

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٣/٤

بشأن شروط وأوضاع وقواعد وإجراءات صرف المساعدات الاستثنائية
فى حالات النكبات والكوارث الفردية والعامه

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى الحالى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٦ بشأن شروط وأوضاع وقواعد وإجراءات صرف المساعدات الاستثنائية فى حالات النكبات والكوارث الفردية والعامه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٧ بشأن القواعد المنفذة لبرنامج الدعم النقدى المشروط تكافل وكرامة ؛

وبناءً على عرض السيدة الأستاذة رئيس الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية ؛

قرار : (المادة الأولى)

مساعدات الخسائر عن النفس:

تصرف مساعدات نقدية استثنائية للأفراد والأسر الفقيرة المستفيدة من قانون الضمان الاجتماعى فى حالات الكوارث والنكبات الفردية ، كما تصرف مساعدات نقدية استثنائية للأفراد والأسر فى حالات الكوارث والنكبات العامة وذلك من حساب (المساعدات الاستثنائية - الإغاثة المحلية) بالمديرية على النحو التالى :

١ - مساعدات الوفاة :

١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) تصرف فى حالة وفاة رب الأسرة أو العائل الوحيد لها أثناء الحادث وبسببه ويتم الصرف لأحد أفراد الأسرة (الزوجة أو أكبر أفراد الأسرة غير المتزوجين) فإذا كان الأخير لم يبلغ سن الحادية والعشرين تصرف المساعدة إلى المتولى رعايته مع إخطار نيابة شئون الأسرة المختصة بذلك .

٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) تصرف فى حالة وفاة أحد أفراد الأسرة المعالين أو الأبناء غير المتزوجين أثناء الحادث وبسببه ويتم الصرف لرب الأسرة أو الأم أو أكبر أفراد الأسرة غير المتزوجين .

١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) تصرف عن كل حالة وفاة أثناء الحادث وبسببه لمن قام بإجراءات الدفن إذا لم يكن للمتوفى أسرة .

٢ - مساعدات الإصابة :

(أ) ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) تصرف لكل مصاب ينقل إلى أقرب مستشفى أثناء الحادث وبسببه ويستمر بها أكثر من ٢٤ ساعة وتصرف للمصاب نفسه أو أحد أفراد أسرته إذا لم تكن حالته تسمح بالصرف .

(ب) ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) تصرف لكل مصاب ينقل إلى مستشفى حكومى أثناء الحادث وبسببه ويستمر لمدة سبعة أيام أو أكثر وتصرف للمصاب نفسه أو أحد أفراد أسرته إذا لم تكن حالته تسمح بالصرف مع خصم ما سبق صرفه من مساعدة لنفس الغرض والمنصوص عليها بالفقرة (أ) من هذا البند .

(ج) ٢٠٠٠ جنيه (ألفا جنيه) تصرف لكل مصاب ينقل إلى مستشفى حكومي أثناء الحادث ويسببه ويستمر بها لمدة خمسة عشر يوماً أو أكثر وتصرف للمصاب نفسه أو أحد أفراد أسرته إذا لم تكن حالته تسمح بالصرف مع خصم ما سبق صرفه من مساعدة لنفس الغرض المنصوص عليها بالفقرتين (أ - ب) من هذا البند .

٣ - مساعدات الإعاشة :

٢٥٠ جنيهاً (مائتان وخمسون جنيهاً) تصرف دفعة واحدة لكل فرد من أفراد الأسرة خلال الخمسة أيام الأولى من تاريخ حدوث النكبة كإعاشة وتسلم لرب الأسرة أو أكبر أفرادها سنياً .

وتصرف هذه المساعدات بعد إتمام الحصر ويسقط الحق نهائياً في طلب صرف المساعدة عن خسائر النفس إذا لم يتم التقدم إلى الجهة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ وقوع الحادث .

المستندات المطلوبة لتقديمها للحصول على مساعدة عن الخسائر في النفس :

طلب إبلاغ عن حدوث النكبة أو الكارثة .

صورة طبق الأصل من محضر الشرطة .

صورة بطاقة الرقم القومي للمصاب أو لأحد المستفيدين (مقدم الطلب)

في حالة الوفاة .

شهادة الوفاة في حالة الوفاة - أو تقرير طبي من مستشفى حكومي

في حالة الإصابة .

ويجوز بقرار من الوزير بناءً على عرض الإدارة المركزية للحماية

الاجتماعية الاستثناء من ميعاد تقديم طلب المساعدة أو من قيمة المساعدة

المستحقة عن الخسائر في النفس .

(المادة الثانية)

مساعدات الخسائر في الممتلكات الثابتة والمنقولة غير المؤمن عليها :

تصرف مساعدات نقدية استثنائية للأفراد والأسر الفقيرة المستفيدة من الضمان الاجتماعي في حالات الكوارث والنكبات الفردية ، وتصرف مساعدة نقدية استثنائية للأفراد والأسر في حالات الكوارث والنكبات العامة عن الخسائر في الممتلكات الثابتة والمنقولة لغير المؤمن عليها من حساب المساعدات الاستثنائية .

الإغاثة المحلية بالمديرية على النحو التالي :

تقوم لجنة الأزمات والإغاثة المختصة الوارد تشكيلها باللائحة التنفيذية لقانون الضمان الاجتماعي بحصر الخسائر من خلال البحث الميداني لكل حالة خلال سبعة أيام من تاريخ الإخطار عن الحادث على النموذج المعد لذلك مشتملاً على بيان خسائر الممتلكات الثابتة والمنقولة - غير المؤمن عليها - مع مراعاة المبادرة إلى إجراء المعاينة وعدم إزالة آثار النكبة قبل إجرائها .

تضع اللجنة المعايير التي تقدر على أساسها قيمة الخسائر بمراعاة الدخول وظروف البيئة والأسعار السائدة ويثبت ذلك بمحضر معاينة الخسائر .

يتم الصرف للأسر المستحقة خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم المستندات اللازمة مستوفاة .

يجب في جميع الأحوال ألا يتجاوز مجموع ما تحصل عليه الأسرة الواحدة طبقاً لأحكام هذا القرار من مساعدات عن خسائر الممتلكات مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه فقط) بخلاف ما تحصل عليه من مساعدات الوفاة والإصابة والإعاشة ، مع مراعاة حكم المادة الثالثة بهذا القرار .

يسقط الحق في طلب صرف المساعدات عن خسائر الممتلكات إذا لم يتم التقدم بالطلب خلال خمسة أيام من تاريخ وقوع الحادث وإذا لم تستكمل المستندات المؤيدة للصرف خلال تسعين يوماً من تاريخ وقوع الحادث .

المستندات المطلوب تقديمها عن الخسائر في الممتلكات الثابتة والمنقولة :
 طلب إبلاغ عن حدوث النكبة أو الكارثة .

صورة طبق الأصل من محضر معاينة الشرطة .

صورة بطاقة الرقم القومي لمستحق المساعدة .

مستند رسمي وفقا لنوع الخسائر مثل (تقرير بيطرى فى حالة نفوق

الماشية - بيان الحيازة الزراعية فى حالة ملكية أطيان زراعية) .

(المادة الثالثة)

تحدد قيمة مساعدة الإغاثة عن الخسائر فى الممتلكات الثابتة والمنقولة -

غير المؤمن عليها فى حالة الكوارث والنكبات بنسبة (٥٠٪) من قيمة الخسائر

بحد أقصى ١٠٠٠٠ جنية (عشرة آلاف جنية) بخلاف ما تحصل عليه من

مساعدات الوفاة والإصابة والإعاشة .

ويجوز بقرار من الوزير بناء على عرض الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية

فى حالات الكوارث والنكبات العامة الاستثناء من قيمة المساعدة المستحقة عن

الخسائر فى الممتلكات بحد أقصى ٥٠٠٠٠ جنية (خمسون ألف جنية) .

(المادة الرابعة)

يلغى القرار الوزارى رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن شروط وأوضاع

وقواعد وإجراءات صرف المساعدات الاستثنائية فى حالات النكبات والكوارث

الفردية والعامة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره

ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

وزير التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى